

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
البند ٩(ز) من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
الشفافية وتبادل المعلومات

حالة تنفيذ المادة ٧

مقدمة من رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف

أولاً - مقدمة

- ١- الدول الأطراف ملزمة، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، بأن تقدم معلومات محدثة سنوياً عما تتخذه من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية.
- ٢- وتشكل المادة ٧ التزاماً قانونياً يسري على جميع الدول الأطراف. ومن المهم بصفة خاصة أن تقدم الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية معلومات محدثة سنوياً وأن تكون هذه المعلومات عالية الجودة. ويعطي تقديم المعلومات المحدثة بصورة منتظمة فكرة عامة عن حالة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توضيح إنجازات الدول الأطراف والعقبات المحتملة المتبقية أمام التنفيذ. وهذه المعلومات أساسية أيضاً للجان الاتفاقية من أجل الوفاء بالولايات المنوطة بها والاضطلاع بالحوار التعاوني مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ.
- ٣- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار خطة عمل مابوتو ٢٠١٤-٢٠١٩، التزمت الدول الأطراف باتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بالشفافية وتبادل المعلومات من أجل تيسير الحوار القائم على معلومات دقيقة وعالية الجودة في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- وفي ٢٠١٨، وردت تقارير من ٧٦ من الدول الأطراف الـ ١٦١ المطالبة بتقديم معلومات عن الشفافية بموجب المادة ٧. وكان معدل الإبلاغ الإجمالي لعام ٢٠١٨ أعلى قليلاً من ٤٧ في المائة (أعلى بقليل من معدله في عام ٢٠١٧). ومن بين الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير في عام ٢٠١٨ دول أطراف كان يتعين عليها الوفاء بالتزامات أساسية.



٥- ومن المهم أن تواصل جميع الدول الأطراف تقديم معلومات مستكملة سنوياً، ومن المهم بصفة خاصة أن تفعل ذلك الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ التزامات رئيسية.

الحكم الرئيسي الوارد في الاتفاقية	عدد الدول الأطراف المعنية	معدل الإبلاغ في عام ٢٠١٨
إزالة الألغام (المادة ٥)	٣١ ^(١)	٩٠ في المائة
تدمير المخزونات (المادة ٤)	٣	١٠٠ في المائة
مساعدة الضحايا	٢٩	٧٥,٨ في المائة
الاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها (المادة ٣)	٧٥	٦٢ في المائة
تدابير التنفيذ الوطنية (المادة ٩)	٥٨	١٨,٩ في المائة

٦- وباستطاعة الدول الأطراف التي ليست بصدد تنفيذ التزامات أساسية بموجب الاتفاقية و/أو التي لا تملك معلومات محدثة لتقدمها أن تستخدم أداة الإبلاغ المبسط لتيسير الإبلاغ وتسريعه.

٧- وقد استحدثت على مر السنين عدد من الأدوات لتيسير الإبلاغ وإرشاد الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير المتعلقة بالمادة ٧. وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات، وعلى التماس الدعم من وحدة دعم التنفيذ.

ثانياً- حالة الإبلاغ^(٢)

ألف- التقارير الأولية

٨- هناك ثلاث دول أطراف لم تقدم بعد تقاريرها الأولية وفقاً للمادة ٧-١: سري لانكا ودولة فلسطين (موعد تقديم التقارير هو ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وتوفالو (يحل موعد تقديم التقرير في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢).

باء- الإبلاغ من جانب الدول الأطراف التي تعمل على تنفيذ التزامات أساسية بموجب الاتفاقية

'١' دول أطراف لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

لا توجد تقارير تأخر تقديمها.

'٢' دول أطراف لديها ألغام مضادة للأفراد في مناطق مزروعة بالألغام (المادة ٥)

(١) قد تعلن الدولتان اللتان انضمتا مؤخراً إلى الاتفاقية - فلسطين وسري لانكا - في التقارير الأولية عن الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ أن لديهما التزامات في مجال إزالة الألغام، وإن فعلتا ذلك، سيكون الأجل المحدد لهما بموجب المادة ٥ هو ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٨. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت موزامبيق، منذ إعلانها الانتهاء من هذه المهمة في عام ٢٠١٥، إلى أن لديها أربع مناطق يشتبه في أنها ملغومة ولكنها لا تزال مغمورة بالمياه ولا يمكن القيام بأي تدخل لتطهيرها في الوقت الراهن.

(٢) حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

ذكرت الدول الأطراف التالية أن عليها التزام بموجب المادة ٥ ولم تقدم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٨:

- إريتريا؛
- إثيوبيا؛
- اليمن.

'٣' دول أطراف تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها (المادة ٣)

٩- هناك ٧٥ من الدول الأطراف التي أبدت رغبتها في الاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها بمقتضى المادة ٣.

١٠- تشير المادتان ٧-١ (د) و ٧-٢ من الاتفاقية إلى أن تبلغ الدول الأطراف عن "أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض تدميرها، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٣"، وعليها تحديث هذه المعلومات سنوياً.

١١- وبموجب الإجراء رقم ٢٧ من خطة عمل مابوتو، تلتزم الدول الأطراف بـ "تقديم تقرير سنوي على أساس طوعي عن خطط الاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، وتوضح أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها."

١٢- وفي عام ٢٠١٨، هناك ٢٨ من الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات محدثة عن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣.

إثيوبيا	جنوب أفريقيا	كوت ديفوار
إريتريا	جيبوتي	الكونغو
إندونيسيا	الدايمرك	كينيا
أوغندا	رواندا	مالي
بنغلاديش	زامبيا	ناميبيا
بنن	غامبيا	نيجيريا
بوتسوانا	غينيا بيساو	هندوراس
بوروندي	فتزويلا	اليمن
تنزانيا	كابو فيردي	
توغو	الكاميرون	

'٤' دول أطراف لم تبلغ بعد باعتمادها تشريعات أو أبلغت بأن قوانينها الحالية كافية (المادة ٩)

١٣- وهناك ٥٨ من الدول الأطراف التي لم تبلغ عن أنها وضعت تدابير تنفيذ وطنية أو أن قوانينها الحالية كافية للوفاء بأغراض المادة ٩.

١٤ - وتشير المادتان ٧-١ (أ) و٧-٢ من الاتفاقية إلى أن تقدم كل دولة طرف تقريرا بشأن "تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩"، و"تحديث هذه المعلومات سنويا".

١٥ - ويشير الإجراء رقم ٢٩ خطة عمل مابوتو أيضا إلى "أن كل دولة من الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، عليها أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها. وتقدم الدول الأطراف تقارير عن هذه التدابير على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية، وتقوم بعد ذلك باطلاع الدول الأطراف على استخدام مثل هذه التدابير من أجل التصدي للحالات المزعومة أو المعروفة لعدم الامتثال للحظر الوارد في الاتفاقية."

١٦ - وفي عام ٢٠١٨، هناك ٤٧ من الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات عن الخطوات التي قد تكون اتخذتها من أجل اعتماد جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

إريتريا	جزر القمر	فانواتو
إسواتيني	الجمهورية الدومينيكية	الفلبين
أنتيغوا وبربودا	دومينيكا	فيجي
أوروغواي	رواندا	كابو فيردي
أوغندا	سان تومي وبرينسيبي	الكاميرون
باراغواي	سانت كيتس ونيفس	الكونغو
بربادوس	سانت لوسيا	كينيا
بروني دار السلام	سورينام	ليبيريا
بنغلاديش	سيراليون	مدغشقر
بنن	غابون	ملاوي
بوتسوانا	غامبيا	ملديف
بوليفيا	غانا	ناورو
تركمانستان	غرينادا	نيجيريا
توغو	غيانا	نيوي
جامايكا	غينيا	هايتي
جزر البهاما	غينيا الاستوائية	

'٥' دول أطراف أفادت بأن لديها أعداداً كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية

١٧ - وهناك ٢٩ دولة طرفاً أفادت بأن لديها أعداداً كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية

١٨ - وعلى الرغم من عدم وجود مادة في الاتفاقية تتعلق بتقديم تقارير عن مساعدة الضحايا، فقد شجعت الدول الأطراف على الإبلاغ الطوعي عن المسائل المتعلقة بالامتثال

والتنفيذ غير المشمولة بقواعد الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة ٧، ويشمل ذلك على سبيل المثال الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما الإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يشير الإجراء رقم ١٣ من خطة عمل مابوتو إلى أن "على كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها أن تبذل قصارى جهدها، استناداً إلى تقييماتها، من أجل إبلاغ الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال تقرير الشفافية السنوي، حسب الاقتضاء، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم إسهاماً ملموساً في تأمين مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي تحديث هذه الأهداف ورصد تنفيذها بشكل سنوي، وإبلاغ الدول الأطراف بالتقدم المحرز في تنفيذها."

٢٠- ويشير الإجراء رقم ١٤ من خطة عمل مابوتو إلى أن "على كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها أن تبذل قصارى جهدها، استناداً إلى تقييماتها، من أجل إبلاغ الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال تقرير الشفافية السنوي، حسب الاقتضاء، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالتحسينات التي أدخلت أو التي ستدخل على الخطط والسياسات والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، وعن الميزانيات المخصصة لتنفيذها. وينبغي اطلاع الدول الأطراف بشكل سنوي على الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الخطط والسياسات والأطر القانونية والتحسينات التي تدخل عليها."

٢١- وهناك ست دول أطراف لديها أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية لم تقدم التقرير المطلوب بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٨.

- السلفادور؛
- إريتريا؛
- إثيوبيا؛
- غينيا - بيساو؛
- أوغندا^(٣)؛
- اليمن.

جيم - استخدام دليل الإبلاغ

٢٢- في عام ٢٠١٨، استخدمت الدول الأطراف التالية دليل الإبلاغ من أجل إعداد تقاريرها المطلوبة بموجب المادة ٧: أفغانستان، وإكوادور، وآيرلندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وكمبوديا، وموريتانيا.

(٣) قدمت أوغندا معلومات مباشرة إلى اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا عن التقدم المحرز في مجال مساعدة الضحايا.

دال- الإبلاغ من جانب الدول الأطراف التي ليست بصدد تنفيذ التزامات أساسية بموجب الاتفاقية

٢٣- يشير الإجراء رقم ٢٥ من خطة عمل مابوتو إلى أن "الدول الأطراف التي ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ ستستخدم الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٧".

٢٤- وتوجد حالياً ٤٠ دولة طرفاً ليست لديها التزامات أساسية تتعلق بالتنفيذ^(٤). وقدمت ١٨ دولة من هذه الدول تقارير، وهذه الدول هي: أستراليا، وإستونيا، وبولندا، والجزائر، وجزر كوك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وساموا، وسويسرا، وقطر، والكرسي الرسولي، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

٢٥- واستخدمت الدول الأطراف التسع التالية أداة الإبلاغ المبسط أو قدمت مذكرات شفوية: بولندا، وجزر كوك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وساموا، والكرسي الرسولي، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والنرويج، وهنغاريا.

هاء- الإبلاغ الطوعي من جانب الدول غير الأطراف

٢٦- من بين الدول غير الأطراف في الاتفاقية وعددها ٣٣ دولة، كان المغرب الدولة الوحيدة التي قدمت معلومات طوعية عن الشفافية في عام ٢٠١٨.

(٤) الدول الأطراف التي لم تكن لديها قط التزامات بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٩ أو التي أنجزت تلك الالتزامات، والتي لا تعد من الدول ال ٢٩ المعنية بمساعدة الضحايا.